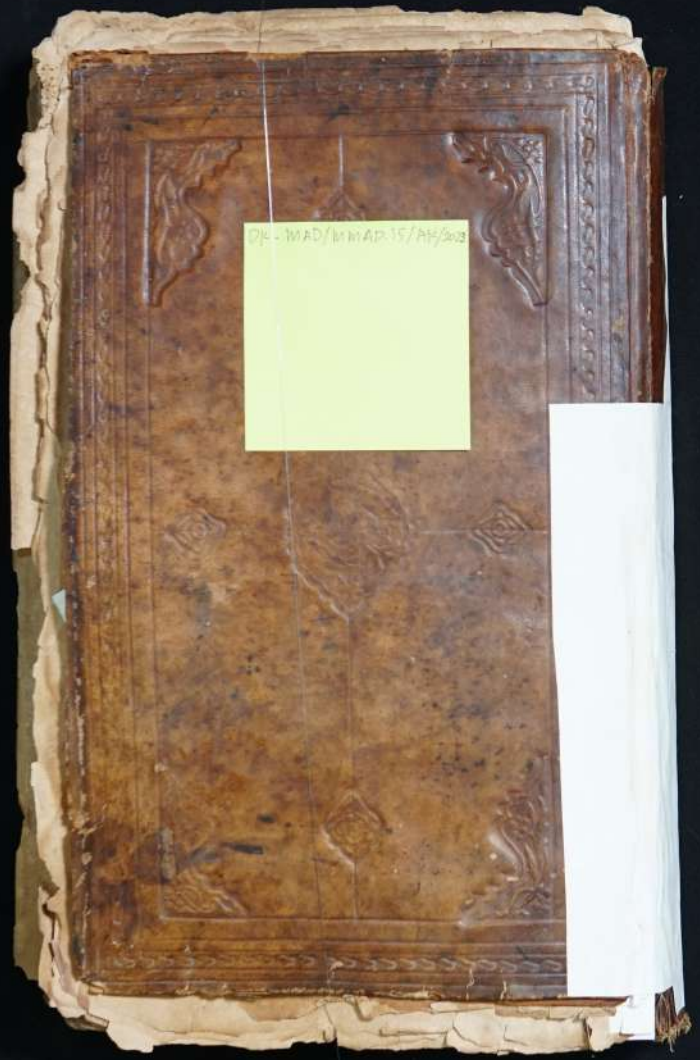
DK-MAD/MMAD 15/A45/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله الذي أطلق الكائنات بوحدانيته

وجعل السنة الموجودة بمعرية عن صمد ايته وأشهد

ان لا اله الا الله اقرارا بربوبيته وأشهد ان سيدنا

ونبينا محمد اصلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي

ختم بنوته ورسالته صلى الله عليه وسلم وعلى

اله وصحبه وعترته صلاة وسلاما دائمين دائمين

ما قام ذو حق برهان ذليل تقييده وبعد فيقول

تعليق لطيف وتوضيح منيف فتح الله به في شرح

العقيدة المسماة بام البراهين تأليف اوحد العلماء الا

والاساطين امجد الاولياء المحققين السيد محمد بن يوسف

السنوسي الحسني المالكي تغمده الله برحمته واعاد علينا

من بركته امين وسميته فتح المبين بشرح ام البراهين

جعله الله خالصا لوجهه الكريم نافعا يوم لا ينفع مال

ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم مقدمة علم العقائد

يسمى اصول الدين وعلم التوحيد والصفات وعلم الكلام

وحدها كما قال السعيد التفتازاني العلم بالعقائد

الدينيه يبحث عن الادلة اليقينية اي العلم بالقواعد
الشرعية الاعتقادية المكتسب من ادلتها اليقينية واعتبر
باليقين لانه لاعبرة بالظن في الاعتقاديات بل في العلميات
وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد
الدينية اذ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية اللاحقة له ولاشك انه يبحث في هذا العلم
عن احوال الصانع واحوال الرسل وغايته ان يصير الايمان
والتصديق بالاحكام الشرعية الاعتقادية متقنا محكما لا
تتزلزله شبهة المبطلين وامثاله في الدنيا الانتظام

امر المعاش بالمحافظة على العدل والمعاملة التي يحتاج
اليها في بقاء النوع الانساني على وجه لا يؤدي الى الفساد
وفي الاخرة النجاة من العذاب المترتب على الكفر وسوء
الاعتقادية ومسائله القضاة بالنظرية الشرعية الـ
الاعتقادية واستمداده من التفسير والفقه والحديث
والاجماع والنظر العقلي واعلم ان ما يتلذذ اليه الشيء
اويتزين به عليه يسمى من هذه الحيثية غاية ومن
حيث يطلب بالفعل يسمى غرضا ثم ان كان مما يشترك فيه
الكل طبعا يسمى منفعة وتقسيم هذا العلم فرض عين وهو

اشرف العلوم لان شرف العلم يكون بشرف الموضوع او المعلوم
او الاحتياج اليه او غايته وقد حاز الاربع كما ذكر بعضهم
اما الاولى فلان موضوعه ذات الله وصفاته على احد
الاقوال في موضوعه والثانية لان معلومه ما يتعلق به
والثالثة لان كل كمال كدنيوي او دنيوي عاجل او اجل يفتقر
الى العلوم الشرعية والمعارف الدينية وهو اساس احكامه
ومنبع اجدادها والرابعة لان غاية احكام التصديق اي
الاتقان والخوض في لجة التوحيد والعرفان والفوز
بسعادة الابد وبنعيم السرمد قال الامام البيهقي

حين كثرة المبتدعة وتركوا ظواهر الكتاب والسنة و
انكروا ما ورد من صفات الله تعالى من نحو الحيوة وحملوا
العراج واحوال المعاد على حقيقة خلافا للاربعة وزعموا ان
شيئا من ذلك لا يستقيم على المعقول ولا يصح في الرأي بحجة
انه مثل ابي الحسن الاشعري امام المتكلمين وجاهد
بلسانه وسنانه وراء في اليقين لاهل اليقين ان ما جاء
به الكتاب والسنة وعليه سلف الائمة مستقيم حسنه
العقول الصحيحة تصديقا لقوله وتحقيقا لما خصه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اني لاوتى بقوله

فسوف يأتي الله بقوم يحسبهم ويحبونه هذا والكلام

في اصول الدين ميراث لابي الحسن الاشعري عن اجداده

وائمته الدين قد مر اعلى رسول الله ص م انه يبعث

ان وفد اهل الوفود سألوا عن علم اصول الدين الا وهو

الاشعري من اهل اليمن المنتمي الحمد لله اي الثناء بما

لجميل الاختياري على جهة التعظيم كله مملوك او مستحقا له

لانه الخالق للانواع الجميلة فعاد اليه سبحانه كل وصف جميل

وبدأ به كالبسملة تأسيا بالكتاب وعملا بالسنة وجمع

بينهما اشارة الى انه لا تعارض بين البدأين فانه

حقيقتي اي ما يستحق بشيء اصلا كالبسملة هنا واضافتي

اي ما يستحق بغير المقصود بالتأليف كالحمد لله رب اي

مالك او مصلح او مربي العالمين بفتح اللام وجمع عالم بفتحها

ايضا اسم لما سوى الله تعالى وصفته من سائر الاجناس

غلب فيه العقلاء او اسم جمع لان المراد به خصوص العقلاء

مع عمومه معنى عالم وشمولهم لهم ولغيرهم قولا

والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة

استغفار ومن المؤمنين الجن والانس تضرع ودعاء

السلام التحية والصلاة مر اوغيره ومع ما عطف عليه

قوله على رسوله اي كالقرآن عليه والرسول انسان اوحي
اليه بسرع وامر بتبليغه فان اوحي اليه بشرع وسكت عن
الامر بالابلاغ فنبي والمراد منه هنا محمد ابن عبد الله
صلى الله عليه وسلم والجملة الدعائية مستأنفة نحوية
لفظا انشائية معنى ايماء الى ان المطلوب له صلى الله
عليه وسلم بالجملة الاسمية المذكورة حصر وتحقق
حتى اخبر عنه بما يخبر به عن الماضي وفي تشريح المقصد
وختمة مؤلفه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله
صلى الله عليه وسلم الاتمي لحصول البركة في مؤلفه

المذكور بينهما اعم ايها الصالح المخاطب وعبر به لغلبة
استعماله في الكليات بخلاف اعرف والعلم هنا من الافعال
القلوب سد مسد مفعولية قوله ان حكم العقل يحتمل
في الثانية اقسام بفتح الفوقية وحكم اثبات امر لامر او
نفيه عنه وخرج بوصفه بالعقلي وهو الراجح الى العقل
كالحكم بان الكل اعظم من جزئه وان الضدين لا يجتمعان
الحكم الشرعي وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بما
وجه الطلب والاباحة والوضع فيها والطلب ان كان
لحصول الفعل جازما فايجاب او غير جازم فندب او ترك

الفعل ان كان جازما فتحريم اوغير جازم فكراهة والوضع كون

الشيء سببا لاخر كالزوال لوجوب او مانعا كالحيض من اداء

الصلاة او شرطا كستر العورة لها والحكم الخطاب وهو ربط

امر باخر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف

وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة كربط الوجود بالوجود

كالشبع بوجود الاكل او ربط العدم بالعدم كربط عدم

الشبع بعدم الاكل او وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم

الاكل او عدم بوجود كربط عدم الشبع بالامساك عن الاكل

قوله الوجوب وانما لم يقل بالوجوب لان من شانه

مشيبين والتكليف بالشرع لا بالعقل لانه محمو

لاحاكم عندا اصلا الحق ان يعرف فالعلم يجب اي معرفة ما

اي الذي او شيا يجب عقلا اي يحيل العقل فقده وهو الحق

اي حقيقة الامر مولدا اي ما لا كذا وناصرا وقوله هو اي

اعظم عما لا يليق به وهو اي غلبة على مراده فلا يدفع

عنه ممانعان في محال الدلالة التي بينهما اداء البعض

حق التعظيم ومستحيل ومحجور عن قوله ان يعرف

اشارة الى وجوب النظر والتفكر فيما يتوقف عليه ذلك

استحالة وجوده الى

المقدمة وقوله ويجب عطف على قوله ان الحكم الى آخره

الفعل ان كان جازما فتحريم او غير جازم فكراهة والوضع ككون
الشيئ سببا لاخر كالزوال لوجوب او مانعا كالحيض من اداء
الصلاة او شرطا كستر العورة لها والحكم العادي وهو ربط
امر باخر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف
وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة كربط الوجود بالوجود
كالشبع بوجود الاكل او ربط العدم بالعدم كربط عدم
الشبع بعدم الاكل او وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم
الاكل او عدم بوجود كربط عدم الشبع بالامساك عن الاكل
قوله الوجوب والانتخاله والجواز بالجر بدل من ثلاثة

مشيدين والتكليف بالشيئ لا بالعقل لانه محمو
الحاكم عند اهل الحق لا يعرف فلا يجب اي معرفة
اي الالهي او شيئا يجب عقلا اي يجبا العقل فقد وفي حق
اي حقيقة امر مولاه اي مالكنا وناصرنا وقوله جل اي
اعظم مما يليق به وعز اي غلب على مراده فلا يدفع
عنه جملتان في محل الحال اللازمة التي بينهما اداء البعض
حق التعظيم ومستحيل ومجور عن قوله ان يعرف
اشارة الى وجوب النظر والتذكر فيما يعرف فيه ذلك

المقدمة وقوله و

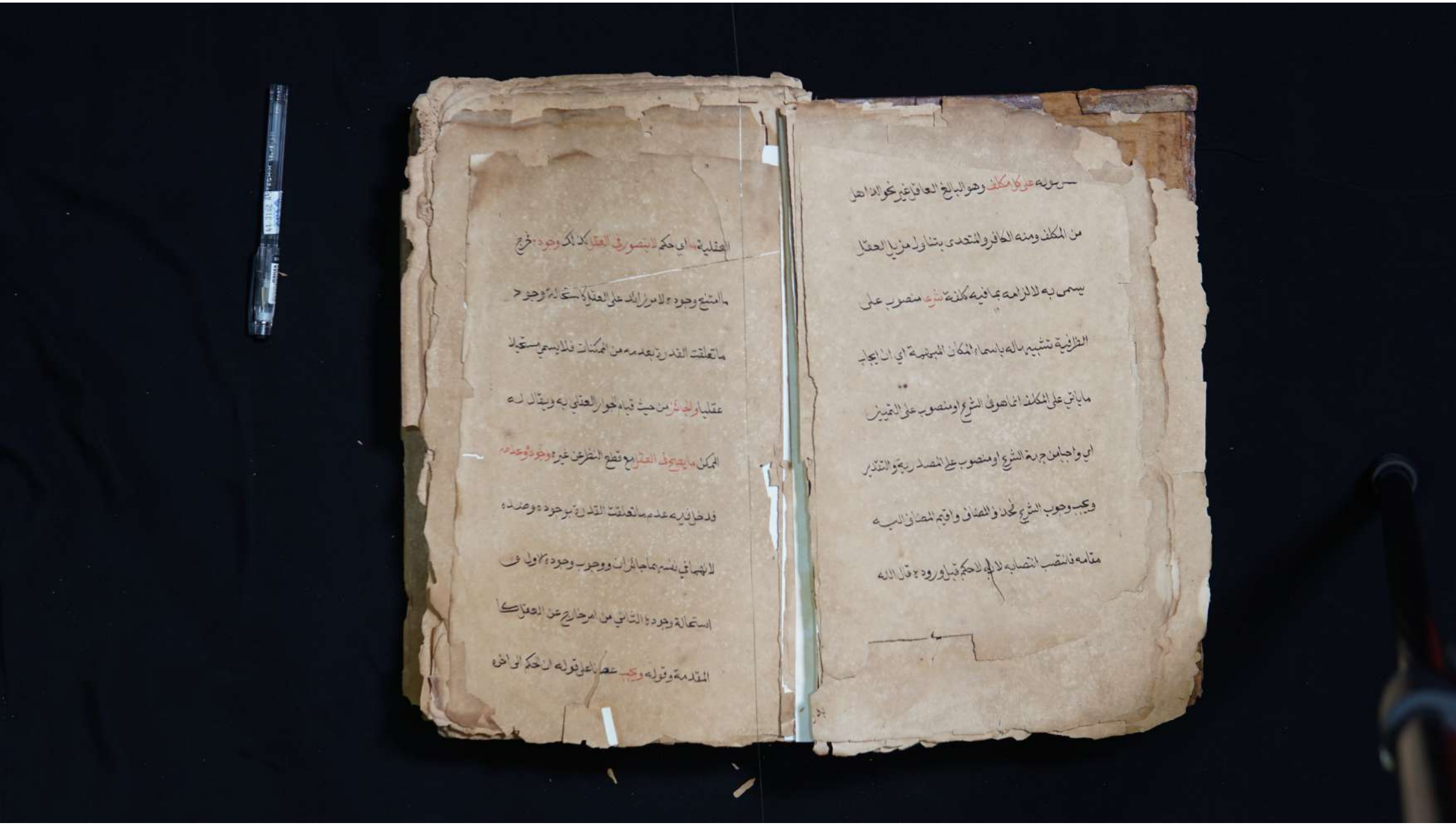

بدل منفصل من مجموع ويجوز الرفع والنصب على القطع باضمار
مستدل او ناصب لانه بدل مستدل العدم ووجه الحصر
فيما ذكر ان ما يتصوره العقل وتثبت عنده اما ان يجب عدمه
او وجوده او لا يجب شيء منهما ويدل له قوله والواجب
من حيث قيام الوجوب العقلي به اي حكم بتصور بعدم
التخلية اي لا يجوز في العقل مع قطع النظر عن الخارج عنه
عدمه اما ما امتنع تصور عدمه لامر خارج عن العقل
كاستحالة عدم ما تعلقت القدرة بوجوده فذاك جائز
لانه لذاته اصلي والمستحيل من حيث قيام الاستحالة

واختلف في التقليد في مسائل الاعتقاد فقال كثيرون
لا يجوز لان المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى فاعلم
صلى الله عليه وسلم انه لا اله الا الله وقال للناس
واتبعوني لعلكم تهتدون ويقاس غير الوحدانية عليها
وعليه المصنف فرجح عدم صحة ايمان المقلد وقيل
لا يجب النظر بل العقد الجازم ولو عن تقليد قال
السعيد التفتازاني والحلاق في النظر في اصول الدين
ما عدا معرفة الله تعالى اما هي فواجبة اجماعا قال في
جمع الجوامع وشرحه على كل فالايمان المقلد صحيح وان اثم

بدل منفصل من مجموع ويجوز الرفع والنصب على القطع باضمار
مستدل او ناصب لانه بدل مستور الفائدة ووجه الحصر
فيما ذكر ان ما يتصوره العقل وثبت عند امكان يجب عدمه
او وجوده او لا يجب شيء منهما ويدل له قوله والواجب
من حيث قيام الوجوب العقلي به اي حكم لا يتصور بنقيضه
التحتية اي لا يجوز في العقل مع قطع النظر عن الخارج عنه
عدمه اما الممتنع فلضرورة عدمه لا لامر خارج عن العقل
كاستحالة عدم متعلق القدرة بوجوده فذاك جائز
لانه شأنه الصحة والمستحيل من حيث قيام الاستحالة

واختلف في التقليد في مسائل الاعتقاد فقال كثيرون
لا يجوز لان المطلوب فيه اليقين قال الله تعالى فاعلم
صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا الله وقال للناس
واتبعوني لعلكم تهتدون ويقاس غير الوحدانية عليها
وعليه المصنف فرجح عدم صحة ايمان المقلد وقيل
لا يجب النظر بل العقد الجازم ولو عن تقليد قال
السعيد التفتازاني والخلاف في النظر في اصول الدين
ما عدا معرفة الله تعالى اما هي فواجبة اجماعا قال في
جمع الجوامع وشرحه على كل فالايمان المقلد صحيح وان اثم

بترك النظر على القول بوجوبه وما نسب للاشعري
في عدم صحة ايمان المقلد فتشنيع عليه وكذب من
عدوة لنسبته اليه قال التاج السبكي التحقيق ان
كان التقليد اخذ قول الغير بلا حجة مع احتمال
شك اووهم فلا يكفي ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان
مع شيء من التردد وان كان اخذه بغير حجة لكن مع
الجزم فيكفي ايمانه عند الاشعري وغيره النتهى وليس
المراد من النظر الواجب على طريق المتكلمين بل التذكر
في المصنوعات على الصانع والاستدلال بالاثر على

المؤثر كما قال الشاعر وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد
فلا تكلف فرض عين على كل احد يخرج لاحد من المتكلمين غلو
على ان النظر والخوض على طريقة المتكلمين فرض كفاية
في حق المتأهلين لذلك فلا ينبغي لمن يحتذى عليه من
الخوض فيه الترفع والترلل الدخول فيه وعليه حمل ابي
الشافعي والسلف من علم الكلام وقد اطال في ذلك
الامام الغزالي في كتاب لجام العلوم من علم الكلام وكذا
ابي وكايجاب الشرع على المكلف معرفة الاحكام العقلية
المتعلقة بالله تعالى يجب على المرء معرفة ذلك في حق

الرسل عليهم الصلاة والسلام ليصح ايمانه ويكمل
ايمانه وكان حكمة عدوله عن معرفة الى ان يعرف الد
الدلالة على زمان المطلوب باحصر وجه مع افادة الايجاد
وعلى امكان المعرفة دون وجوبها واستحالاتها ثم ال ف
الرسل للاستغراق اي كل رسول وسكت عما يجب للانبياء و
او بيان حكم للاخص لا يكون للاعم فلو عبر بالانبياء لكان
اولى لان التبليغ خاص بالرسل فحينئذ وكلامه ساكت
عما يتعلق بالانبياء كما هو ساكت عن احوال الملائكة ر
امور المبتدا ثم اي بعض الذاتي يجب لمولانا واتى بمن لان

يجب له تعالى كل كمال ومعرفة كل فرد من افراده غير
متيسر للمكلف فوجب ما دل الدليل على تقييده له تعالى
والباقي تعتقده له تعالى على سبيل الاجمال يجب مولانا
جل وعز عشرون صفة اي معنى كمال قائم به سبحانه و
تعالى وهي اي العشرون الوجود وما عطف عليه والعطف
مقدم على الربط لصحة المحل وجعل الوجود صفة ظاهر على
القول بانه زائد على الذات وهو ما عليه محقق الرازي
كالجمهور وامر على قول الاشعري انه عين الذات فذيه
تسمح باعتبار انه يوصف به ذات فيقال ذات مولانا

موجود قال في جمع الجوامع وشرحه الاصح ان وجود الشيء في
الخارج اما واجب وهو الله تعالى او ممكن وهو المخلوق عينه اي
ليس زائدا عليه قال الكثير غيره اي زائد عليه بان يقوم الوجود
بالشيء من حيث هو اي من غير اعتبار وجود او عدم وان لم
يحل عنه بمعاني نفس الامر التغير ومعنى كونه عينه انه
ليس زائدا عليه لان مفهومه يأبى انه عارض له
امتيازا عنه في الخارج كامتياز الجزء عن السواد والقديم بكسر
الدال وهو في حقه تعالى لسلب العدم السابقة على الوجود
او عدم افتتاح على الوجود او عدم اولية الوجود والحادث

الثالثة بمعنى واحد فليس القديم عليه تقابل معنى زائدا
على الذات وترد د بعض الشارحين في جواز اطلاق لفظ القديم
عليه تعالى وقال امامنا لا يجب له تعالى القدم لكن قال
الولي العراقي في الغيث المعتمد في عادة المحدثين كما سمعوا
فيرد في الكتاب نص لكن ورد في السنة اي في حديث عبد
الله ابن ماجه من حديث ابن عمر يرفعه عبد القديم في
سبعة وتسعين اسما وفي القسم الثاني من الترديس
المختار ان القديم عدم المسبوقة بالغير وهو الذاتي او ب
لعدم وهو الزماني والحدوث بخلافهما والقديم بالذات

سوى الله تعالى وبالزمان سوى صفاته ايضا وفي شرحه
شرح العقائد له القديم الذاتي ما وجوده من ذاته و
القديم قديما زمانيا هو الذي وجوده مسند الى غيره
ولم يسبق بعدمه فذاته تعالى قديمة بالذات اذ لم يسبقها
شيء وهو غير محتاج لشيء وصفاته قديمة بالزمان اذ لم
يسبقها عدم لكنها مسندة الى الذات سابقة على الصفة
فهي مسبوقة بالغير الذي هو الذات لا بمعنى ان الذات
سابقة على الصفة بل بمعنى ان اسناد الصفة الذات وان
كان وجوده معها والبقاء ما اريد به فرحته تعالى امتناع

لحوق العدم او استمرار الوجود في المستقبل الغير نهاية و
التعريف الاخير بناء على ارادة صفة نفسية كالقدم وهو قول
ضعيف لانه لو كان كذلك لما تقابل الذاتي بدورة ما وذاك
باطل لتقابل الذاتي بدورة ما ثم طلب البرهان على انتفاء
ما وقيل البقاء من صفات المعاني قال لانتفاء البقاء
صفة زائدة بحقيقة البتة والقول فيها كالقول في القدم و
المصنف ووجوب الوجود له يستلزم وجوب القدم و
البقاء له فعطفهما عليه من عطف اللازم على الملزوم اي
اللازم على الملزوم كعطف الحدوث وطرو العدم على العدم

Untuk membaca koleksi naskah kuno/manuskrip secara keseluruhan dapat menghubungi Dinas Perpustakaan dan Kearsipan Kabupaten Demak (Bidang Perpustakaan).